ملخص محاضرة رقم (4)

المطلق والمقيد

- المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
- المطلق هو لفظ دال على شائع في جنسه
- عموم اللفظ العام على افراده عموم شمولي بينما عموم اللفظ المطلق على افراده عموم بدلي
  - {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ} مطلقة
  - {فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ} مطلقة
  - {وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ} مقيد
- إذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما = لا يحمل المطلق على المقيد
  - في قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " وقوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق" لفظ " الأيدي" مطلق في الآية الأولى ومقيد في الثانية فلا يحمل المطلق على المقيد
- إذا ورد مطلق ومقيد ولم يختلف الحكم واتحد السبب وكانا مثبتين = يحمل المطلق على المقيد
  - قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " وقوله ايضاً " لا نكاح إلا بولي مرشد" يحمل المطلق على المقيد
- فائدة: لا خلاف بين العلماء في أن المطلق يجب العمل به على اطلاقه إلا بدليل
- إطلاق ما قيده الشرع أو تقيد ما أطلقه الشرع بغير دليل باب من أبواب البدع

المجمل والمبين

- المجمل: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً أو هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته
- أنواعه:
  - مفرد ... لفظ فرد (قرء - عسعس)
  - مركب.. (الذي بيده عقدة النكاح)
- المبين: هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين إما بالوضع اللغوي أو البيان القرآني أو النبوي
- البيان: إظهار المعنى للمخاطب
  - يحصل البيان بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة
  - التحريم من جملة المبينات
  - يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة
  - لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
  - المبين قد يأتي ابتداء وقد يأتي بعد اجمال

- **التصريف اللفظي:**
  - قول الله تعالي " لا تضارَّ والدة بولدها " فيه اجمال بسبب الاشتراك بسبب التصريف اللفظي
- **تردد عود الضمير:**
  - (قول النبي " لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره" مجمل بسبب التردد في عود الضمير)
- **يجب التوقف** في اللفظ المجمل فلا يجوز العمل به حتى يأتي **دليل خارجي يدل** على أن المراد هو أحد المعنيين

دلالة الموافقة والمخالفة

- **المنطوق**: ما دل عليه الكلام في محل النطق
- **المفهوم**: ما دل عليه الكلام في محل السكوت

- **مفهوم الموافقة**: حكم المسكوت عنه **موافقا** للمنطوق به
  - **مساوي** (تحريق مال اليتيم)
  - **أولوي** (ولا تقل لهما أف) فالقتل أولى
  - مفهوم الموافقة **حجة** اتفاقاً و(حكي اجماعاً)
  - مفهوم الموافقة **دلالته لفظية**

- **مفهوم المخالفة**: حكم المسكوت عنه **مخالفا** للمنطوق به
  - مفهوم المخالفة **حجة** عند الجمهور (خلافاً **للحنفية**)
- **شروط العمل بمفهوم المخالفة:**
  - ألا تظهر أولوية أو مساواة
  - ألا يكون الكلام خرج مخرج الغالب
  - ألا يكون الكلام خرج إجابة على سؤال سائل
- **ومفهوم الصفة**: في الغنم السائمة: الزكاة؛ مفهومه: ما ليس بسائمة لا زكاة فيه.
- **ومفهوم الشرط**: من تطهر صحت صلاته؛ مفهومه: من لم يتطهر لا تصح صلاته.
- **ومفهوم الغاية**: (أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: 187]؛ مفهومه: لا يجب بعد الليل.
- **مفهوم العدد**: كقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: 2]، فقيد الحكم الشرعي وهو وجوب جلد الزاني بعدد معين، وهو مائة جلدة.
- شرط القول بحجيته ألا يُقصَد بذكر العدد مجرد المبالغة والتكثير
- **ومفهوم اللقب**: تعليق الحكم على أسماء الذوات، نحو: في الغنم الزكاة؛ مفهومه: لا تجب في غير الغنم، عند من قال بهذا المفهوم؛ وهو أضعفها "